كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا وفي التتمة سئل والدي عمن بعث
الى ابي الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا
الخاطب ان يرجع باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الملاك باذن الدافع
فليس له حق الرجوع وان لم ياذن له في ذلك فله ذلك انتهى وهو صريح فيما علله
في الخانية وبوطا هذا الوجه فلا ينبغي ان يعدل عنه والله اعلم سئل في رجل
معسر تزوج بكرا بالغة ولم يدفع لها مهرها المشروط تعجيله ولم ينفق عليها
ولم يكسها وقد اعجزه ذلك فما الحكم هل يجب عليه احد الامرين الذين امر الله
تعالى بهما بقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهل اذا فسخ
النكاح حاكم يرى الفسخ بذلك ينفذ لشدة الضرورة الداعية بها واضطرارها
اليه ام لا اجاب نعم يجب على الزوج احد الامرين الذين امر بهما الله عز وجل
صلى الله عليه وسلم بقوله جل وعلى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وفي
صدر الشريعة واما بنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة
الدائمة لا تتيسر بالاستدانة اذ الظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج
في المآل امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب
يفرق بينهما وقد اختار كثير من علمائنا ذلك عند شدة الضرورة وهو مما ينشرح
له صدر الفقيه لما فيه من دفع الحرج والاضرار بالنساء والله اعلم سئل ما نفقة
الزوجة الفقيرة على زوجها الفقير اجاب نفقتهما ما تتادم به الفقراء من الطعام
فان اكلت معه بما ياكل فيها والا يدفع لها طعاما من جنس طعام الفقرا
فان لم ترض وطلبت فرض الدراهم يقوم ذلك ويفرضه دراهم ما دام على حاله
وان اختلف بغلا سعره ورخصه يتقدم بحسبه كما هو المفتى به والله اعلم
سئل في رجل قررت عليه زوجته نفقة وكسوة فطلقها طلاقا رجعيا
فهل بهذه الطلقة تسقط نفقتها وكسوتها التي مضى عليها شهر فازيد ام لا
اجاب نعم تسقطان وان كانتا مفروضتين كما في البزازية والذخيرة ومذكور
في التاتارخانية وهو مقتضى كلام الخصاف وافتى به صاحب البحر والمنح لكنه
مخالف للمشهور بيقين والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته بائنا وكان
القاضي فرض لها عليه نفقة في غيبته هل يسقط عنه المفروض بالطلاق
المذكور ام لا اجاب نعم يسقط وذكر صاحب البحر تحقيقا في نفقة مطلقة
لزوجته وكذا الكسوة ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا
هل يسقطان به ام لا اجاب نعم تسقط النفقة المفروضة وكذا الكسوة بالطلاق

مطلب سقوط النفقة مقررة بالطلاق الرجعي

الرجعي

الرجعي انتهى وذكر في نحوه نقلا عن المجتبى لو طلقها الزوج في هذه الوجوه فانه يسقط
ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي قال نقلا ظهر من هذا ان الراجح عندهم
سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا وقد افتى به الشيخان كما في الذخيرة يعني
بالشيخين الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ثم قال فظاهر كلامهم
انه لا فرق فيه بين الطلاق الرجعي والبائن لان في عبارة الخانية والظهيرية
قد عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي ونقوم تتلم عن الذخيرة ما
صورته ولو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض
القاضي كذا حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي وكان يقول وجدنا رواية هذه المسئلة
في كتاب الطلاق وبه كان يفتي الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
انتهى ونقوم تتلم عن النقاية انه جزم بسقوطها بالطلاق كالموت مسويا بينهما وكذا
في الجوهرة وكثير من الكتب ولهذا اذا لم تكن مستدانة باذن القاضي كما هو الصحيح والله اعلم
سئل في الطلاق هل هو مسقط لفرض النفقة التي قررها القاضي للزوجة ام لا اجاب
نعم هو مسقط للنفقة المقضي بها مطلقا ولو كان الطلاق رجعيا كما صرح به في
الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب وافتى به الشيخ زين بن نجيم وفي الدر المختار متن
الدين وبه افتى قارئ الهداية ومشى عليه في الخانية والظهيرية وقد عطفا البائن على
الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي والمسئلة شهيرة وقد بحث فيها بعض المتاخرين
بحثا لا ينهض مع صريح النقل بالسقوط وقد افتينا فيها مرارا كما افتى الصدر الشهيد
والامام ظهير الدين وتواردا النقل به واستفاض والله اعلم سئل في رجل مجذوب
مستغرق غايب عن وجوده بحيث انه طرح نفسه في الاوحال ولا يعقل
ما يقال ولا يرد على سائل جوابا واذا اشتد به الجوع اكل ميتة او نحوها
ولا يعلم الذي به ما يكون غير انه اشتهر انه ممن هو محقق الجنون لا مال له ولا
نوال وله زوجة امرها بهذا الحال لانها بسببه عادمة المعاش وفاقدة
الرياش وله ابن موسر هل تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه ام لا اجاب حاصل
القول فيه باختصار انه حيث ثبت العجز بالجنون والاعسار بسبب ما شرح في السؤال
من سوء المزاج وعدم الاعتدال وجبت نفقته على ابنه الموسر وكذلك نفقة
زوجته ان احتاج الى الخادم يقوم بامره ويدبره كما هو المحرر في المذهب واليه الفقيه
النبيه يذهب نقل البحر نقلا عن الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة ابيه وله
جبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفي نفقات الحلواني قال فيه روايتان في رواية
كما قلنا وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا او به زمانة يحتاج

مطلب في الطلاق هل هو مسقط لفرض النفقة

Copyright © King Saud University